

عقد بيع المربحة في المصارف الإسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور سعد عبد محمد

المدرس المساعد مكي حمودي عبد الله

المستخلص:

تهدف هذه الى الدراسة تحليل وبيان حقيقة هذا العقد من حيث مفهومه وأنواعه وأهميته الاقتصادية ، ثم بيان الأحكام الشرعية في هذا العقد ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية كأداة شرعية من أدوات الاستثمار المالية. وقد توصلت الدراسة الى إمكانية استخدام عقد المrabحة من قبل المصارف الإسلامية كأداة تمويلية لسد حاجات التجار وأفراد المجتمع من السلع والأجهزة والمعدات المختلفة من داخل وخارج القطر لكون هذا العقد ينسجم مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

Abstract

This study aims to explain and analyze the reality of the contract murabaha in terms of concept , types , and economic importance so as to clarify the Islamic principles , that govern them in order to identify their viability as financial instruments. Therefore , this study tries to explain the statuesque of murabaha contract, and to find out the related shari'ah views for this type of contracts as financial instrument. Thus the study confirmed using the contract by Islamic banks as a financial instrument to supply the commercials needs for different peoples from commodities , tools , and instruments whether from inside or outside the country as it is accordance with the Islamic shari'ah wise.

التمهيد:

لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش فهي تمثل الاوعية التي تستقطب مدخرات الافراد والهيئات وبالتالي تضعها عبر شرايينها المتشعبة نحو النشاط الاقتصادي لتهيئ اسباب الحياة والنماء. ومع تطور المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة حجم نشاطاتها فقد تطورت معها عدة ادوات مالية اسلامية لتغطي الحاجات التمويلية للمستثمرين في إطار ينسجم مع تعليمات الشريعة السمحة. ومن بين احد اكثر ادوات التمويل استخداما من قبل المصارف الاسلامية في استثماراتها هي بيع المrabحة لتمويل شراء السلع التجارية من داخل وخارج القطر. ولغرض الوقوف على هذا النوع من صيغ التعامل المصرفي الاسلامي ، لكونها أصبحت أكثر صيغ التعامل قبولاً ، لذا لابد من تعريفها وبيان شروطها وصحة ادلة مشروعيتها والرد على الشبهات التي اثيرت حولها اضافة الى كيفية اجراء تطبيقها واستخدامها من قبل المصارف الاسلامية.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة اهميتها الناتجة من اهمية استخدام بيع المrabحة كأداة لتمويل وتنشيط قطاع تجارة السلع في الاقتصاد الوطني ولمساهمتها في سد حاجات ورغبات افراد المجتمع من السلع الضرورية وغير القادرين على شرائها.

أهداف البحث:

تتلخص أهمية هذه الدراسة بما يلي:

- ١ - الرد على الشبهات التي اثيرت حول استخدام المربحة كأداة تمويلية مشروعه من قبل المصارف الاسلامية.
- ٢ - التعرف على الكيفية والاجراءات التي تستخدمها المصارف في تنفيذ بيع المربحة للامر بالشراء وعرض جانباً تطبيقياً للاجراءات والخطوات التي يجب اتباعها من قبل العميل فقد ارفقنا نماذج لمزيد من الايضاح حول كيفية التعامل فيها ، تساعد في تقييم هذه الصيغة.
- ٣ - التعرف على مدى امكانية المصارف الاسلامية من تطبيق صيغ تمويلية اخرى ذات مخاطر محسوبة كالمربحات.

منهجية الدراسة وخطة البحث:

اتبعت الدراسة اسلوب المنهج الاستقرائي للادبيات والكتب الفكرية المنشورة التي تبحث في موضوع الدراسة ، وعلى الصعيد العملي اتبعت الدراسة المنهج التحليلي للساليب والاجراءات والكيفية التي تتعامل بها المصارف الاسلامية عند تنفيذها لبيع المربحة للامر بالشراء وفق ضوابط الشريعة الاسلامية.

الفصل الاول**المبحث الاول: مفهوم المربحة ، صورها وادلة مشروعيتها**

مفهوم بيع المربحة: المربحة في اللغة مفاعلة في الربح وهو الزيادة ، والربح هو النماء في التجارة.⁽¹⁾ والمربحة اصطلاحاً: هي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح.⁽²⁾ أو هي بيع السلعة بمثل ثمنها الاول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربحاً معلوم ا متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.⁽³⁾

والمربحة هي من عقود بيع الامانة ، وبيع الامانة تقوم على اساس الكشف عن رأس مال السلعة المباعة للمشتري ، حيث ان البائع مستأن في الاخبار عن ثمنها الاصلي فيدفعها الى المشتري دفعاً لحاجته ، نظير ربح معلوم.⁽⁴⁾

اهمية بيع المربحة:

حازت بيع المربحة على جانب كبير من اهتمامات علماء الفقه ، وبخاصة بعد قيام المصارف الاسلامية ، لما للمربحة من دور رئيس في⁽⁵⁾:

(1) حسين الامين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المربحة، ص(70).
(2) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1982، ج 5، ص(220).
(3) بكر ربحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية، معهد الدراسات المصرفية، ص(42).
(4) بيع المربحة، مركز الاقتصاد الاسلامي ، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، كراس رقم (4/1988م، ص(9).
(5) علاء الدين زعتري ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها ، دار العلم الطيب، دمشق، ط 2002م، ص 94.

١. إيجاد البديل عن الاقتراض بالربا ، وذلك بأن يكون الاستثمار مشروعاً والتعامل مرضياً عنه.
٢. تمكين الأفراد من الحصول على سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو مشابه ذلك.
٣. دعم وتنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري.

أنواع المراجعة:-

ينقسم بيع المراجعة الى نوعين هما^(١):

- ١ - المراجعة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها اصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة. مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة . فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه اياها بربح في العادة. وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الأول (التكلفة) أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول . وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.
- ٢ - المراجعة المركبة (المراجعة للامر بالشراء): هي إحدى بيوع الأمانة ، حيث يطلب شخص من شخص آخر ان يشتري له سلعة معينة ويعدده بأن يشتريها منه بربح معين. وهذا النوع من البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من استثماراتها وهو أكثر أعمال المصارف الإسلامية اثارة للجدل سنقوم بتناوله بشيء من التفصيل والتوضيح وكيفية استخدامه وتطبيقه في المصارف الإسلامية أن شاء الله.

مشروعية المراجعة:

بيع المراجعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع. ففي القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)(سورة البقرة - آية 275) والمراجعة بيع ، وقوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم)(سورة البقرة - آية 198). أما في السنة فقول الرسول (ص)(إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال . كما قال (ص) عليه وسلم عن افضل الكسب فقال (كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده)^(٢). ولأن المسلمين تعاملوا بها في سائر العصور من غير نكير فقد اجمعت على جوازها بلا خلاف عند جمهور الفقهاء.^(٣)

الشروط العامة لعقد بيع المراجعة:

شروط المراجعة هي شروط عقد البيع التي تتمثل بلوكان العقد في الفقه الإسلامي وهي:^(١)
أ - صيغة التعاقد أي الإيجاب والقبول.

(١) الوادي محمود حسين ، المصارف الإسلامية ، الاسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ط١/2007م، ص(127-128)

(٢) الوادي محمود حسين ، المصارف الإسلامية ، الاسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ط١/2007م، ص129.

(٣) الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج/ج2، ص77.

(١) بيع المراجعة ، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، كراس رقم (4)/1988م، ص(9)

بأ - طرفا العقد (البائع والمشتري في عقود البيوع).
تأ - المحل أو المتعاقد عليه (السلعة).

وهذه الازكان لا يتحقق العقد الا بها.

ولكل ركن شروط ينبغي توافرها حتى يقع العقد صحيحاً، منها مثلاً بالعاقدين من اشتراط توافر الاهلية في المتعاقدين ، من عقل وتميزالخ. ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه من حيث كونه خالياً من الجهالة والغرر وغير مفض الى التنازع، وجواز الانتفاع به شرعاً (أي ليس خمراً أو خنزيراً مثلاً) الى غير ذلك من التفاصيل التي تكلفت ببيانها كتب فقه المعاملات ، والتي هي في الاصل شروط عقد البيع بمعناه العام.

شروط خاصة ببيع المربحة:

بما أن بيع المربحة البسيطة من حيث كونه عقد بيع ، لذا يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة من توافر أركان العقد ، الا انه يختص بشروط اهمها:

١ - أن يكون الثمن الاول معلوم ا :أن المربحة بيع بالثمن الاول والمصرفات المعتبرة ، ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المربحة لكونها من عقود الامانة فإذا لم يعلم الثمن الاول في مجلس العقد فالبيع فاسد لان الجهالة فيه تقضي الى فساد عقد البيع.⁽²⁾

٢ - أن يكون الربح معلوم :لأنه جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع ، سواء كان هذا الربح مبلغاً معيناً أو نسبة معينة من الثمن.⁽³⁾

٣ - أن يكون العقد الاول خالي من اموال الربا: أي ان لا يكون الثمن في العقد الاول مقابلاً بجنسه من اموال الربا. لان المربحة هي بيع مرتب على الثمن الاول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس (نقد بنقد) ربا لاربح اذا اشترى المشتري الاول البضاعة بجنسها (قمح بقمح ذهب بذهب فلا يجوز بيعها - حينئذ - بجنسها مربحة ، لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا لاربح.⁽¹⁾

٤ - أن يكون العقد الاول صحيحاً: فأذا كان فاسداً لم يجز البيع لأن ما يبنى على فاسد فهو فاسد ايضاً.⁽²⁾

المربحة المركبة

تدعى بالمربحة للامر بالشراء استخدمت كبديل مشروع عن التمويل المصرفي الربوي

اولاً:تعريف المربحة المركبة :

هناك تعريفات متعددة للمربحة المركبة نذكر اهمها:

(2) انظر: بكر ربحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ص 44.

- بيع المربحة ، مركز الاقتصاد الاسلامي ، مصدر سابق ، ص 10.
- الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1982م، ص 220

(3) بيع المربحة ، مصدر سابق، ص 10.

(1) بكر ربحان ، مصدر سابق، ص 44.

(2) بكر ربحان ، مصدر سابق، ص 42.

- أ - هي قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه كلياً او جزئياً وذلك مقابل الزام الطالب بشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.⁽³⁾
- ب - هي ان يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف يطلب فيه ان يقوم المصرف بشراء المطلوب بالوصف الذي يحدده المشتري وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلا مربحة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الامكانية.⁽⁴⁾
- ت - هي نوع من البيع يقوم المصرف فيه بالشراء ويقوم بعد ذلك بالبيع بحيث يكون الشراء نقداً والبيع نسيئة.⁽⁵⁾

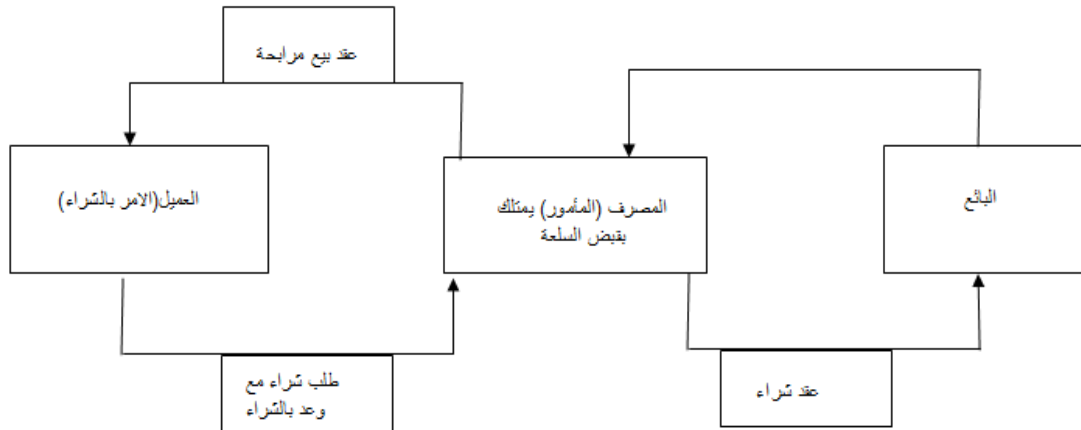
ثانياً: مراحل عقد المراجعة المركبة:

يتكون عقد المراجعة المركبة من ثلاث مراحل هي: ⁽¹⁾

- ١ - المرحلة الاولى : وعد من الامر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي امره بشرائها بعد ان يمتلكها.
- ٢ - المرحلة الثانية : ابرام عقد البيع الاول بين المأمور بالشراء والبائع الاول.
- ٣ - المرحلة الثالثة : ابرام عقد البيع الثاني بين الامر بالشراء والمأمور بالشراء.

ومن هذا يتضح ان:

الامر بالشراء ملزم بشراء السلعة اذا اشتراها المصرف الاسلامي والمصرف ملزم ببيعه هذه السلعة اذا اشتراها وهذا ما يدعا بالالزام بالوعد اذا هي عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمراجعة.



مخطط لمراسل عقد المراجعة المركبة

⁽³⁾ قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم 62 سنة 1985، ص5.

⁽⁴⁾ سامي الحمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الاسلامية، ص432.

⁽⁵⁾ جمال عطية ، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الامة ، عدد (56)، ص5.

⁽¹⁾ محمود حسين الوادي، المصارف الاسلامية ، مصدر سابق، ص130.

نلاحظ من الشروط السابقة ومراحل عقد المراجعة انها تدور حول نقطتين أساسيتين هما : صحة عقد البيع الاول الذي أشتري به المشتري الاول السلعة ثم ضرورة معرفة المشتري الثاني لثمن السلعة ومقدار الربح لانه ايضاً جزءاً من ثمنها ، فهذا البيع اذن مبني على صدق البائع في الاخبار عن ثمن السلعة ومقدار ربحه فيها ولهذا أسماء الفقهاء ببيع الامانة، ومن الجدير بالذكر ان عملية شراء السلعة من جانب المشتري الاول منفصلة عن بيعها لغيره، فشراؤه للسلعة عقد قائم بحد ذاته ينبغي توافر شروط صحته واستبقاء اركانه ، كذلك بيعه للسلعة يكون لها عقد آخر له أركانه وشروطه هو الآخر لذا يظهر من ذلك هما عقدان مستقلان ، وان كل منهما مترتباً على الآخر ، ويجب ان يكونا معاً لوجود عقد المراجعة ، فهما شرطاً عقد المراجعة الذي لا يتحقق بدونهما.

مشروعية بيع المراجعة

مشروعيتها عند الفقهاء كانت من مقومات ترجيح عقد المراجعة للتطبيق في المصارف الاسلامية وتتمثل بما يلي :

١ -عموميات الايات الكريمة الاباحة بجميع انواع البيوع فيها بأية او حديث (واحل الله البيع وحرم الربا). البقرة (الاية (275)).

٢ -الاصل في المعاملات والعقود الاباحة والاذن الاما جاء نص صريح في القرآن الكريم او السنة النبوية بمنعه او تحريمه.(1)

٣ -الالزام بالوعد كل وعد بالالتزام لايحل حراماً ولايحرم حلالاً فهو ملزم قضاء أو ديانتته الاخذ بالالتزام امر مقبول شرعاً لمصلحة العميل والمصرف (حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية والمجمع الفقهي). (2)

٤ -المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح ان الشرع لم يمنع من البيوع الا ما اشتمل على ظلم وهو اساس تحريم الربا والاحتكار والغش الذي يؤدي الى نزاع وعداوه وهو اساس تحريم الميسر والغرر. (3)

٥ -التيسير على الناس والاساس في ذلك قولى تعالى "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر"البقرة(الاية (185)).

٦ -القياس: استدل المخبرون بالقياس على عقد الاستضاع او بالقياس على بيع السلم جواز عقد الاستضاع واعتباره بيعاً صحيحاً رغم انه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم اجازوه استحساناً لتعامل الناس به. المراجعة تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف وليس موجوداً- ويقابل الصانع في عقد الاستضاع (المصرف في عقد المراجعة) حيث كل منهما (الصانع والمصرف) مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناءً على مواعدة بينهما.(1)

او القياس على بيع السلم: الذي هو بيع آجل بعاجل

قالوا ان عقد السلم جائزاً والسلعة لا يملكها البائع عند التعاقد. هو يشبه المراجعة من حيث ان البائع يعد بأن يبيع السلعة وهو لا يملكها فكذاك المصرف يعد ببيع السلعة قبل ان يملكها للامر بالشراء.(2)

(1) محمود حسين الوادي ، المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ، ص131.

(2) محمود حسين الوادي ، مصدر سابق ، ص132.

(3) يوسف القرضاوي ، بيع المراجعة للامر بالشراء كما تجر به المصارف الاسلامية ، دار القلم، الكويت، 1984م، ص17.

(1) يوسف القرضاوي ، مصدر سابق ص16.

(2) محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النقاش للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1996م.

الوفاء بالوعد:

كما لاحظنا سابقاً ان عقد بيع المراجعة للامر بالشراء في صيغتها التي تطبقها المصارف الاسلامية هي عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع ، وبيع المراجعة . والمصارف الاسلامية لاتنفذ هذا البيع الا بعد تملك محل التعاقد (السلعة....) ، فهي مواعدة بين المصرف والعميل ، تتضمن وعداً من العميل بالشراء في حدود الشروط المعدة عنها ، ووعداً آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط المتفق عليها.⁽³⁾ وان الوفاء بالعهد وانجاز الوعد من سمة المؤمنين وعلامة الصادقين ، وعظم الله الوفاء وأمر به ، فقد أمر سبحانه تعالى الوفاء بالعقود التي يتعاقد عليها الناس فيما بينهم من عقد اليمين وعقد النكاح وعقد البيع والشراء وعقد الشركة فقال تعالى: "يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود" وأوفوا الكيل والميزان بالقسط". وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألزم الناس بالوفاء بالعهد وحذر المؤمنين من عدم الوفاء وقال في ذلك : "أية المنافق ثلاث: اذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ، واذا أوتمن خان" متفق عليه. عن ابي هريرة "رضي الله عنه"

وقد غرس الاسلام في نفوس المسلمين الوفاء حتى ولو كان ذلك العهد مرأ ، وقد اختلف الفقهاء في الوعد، فهل يلزم الواعد الوفاء به شرعاً أم لا؟ وذلك على ثلاثة مذاهب: المذهب الاول : يمثل بما ذهب اليه أبو حنيفة والشافعي وابو سلمان الى ان الوفاء بالوعد مستحب مندوب اليه وليس بفرض ، فلا يغضب به على الوعد ، لكن الاخلال بالوعد يفوت الواعد الفضل ، ويرتكب بسبب خلفه هذا المكروه. فقد قالوا : "من وعد اخر بأن يعطيه مالاً معيناً او غير معين أو أن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك ، وكان الافضل لو وفي...." ⁽¹⁾ لابن حزم الظاهري 8/28.

المذهب الثاني: وهو مذهب بعض المالكية وعلماء أهل الظاهر وغيرهم من السلف الصالح أمثال ابن الشاط المالكي ، والحسن البصري ، وابن شبرمه المالكي ..، ويقضي : بأن الوعد ملزم مطلقاً ويجب الوفاء به ديانة وقضاءً ⁽²⁾. وقد استدل اصحاب هذا الرأي بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ⁽³⁾ ومما استدلوا به من القرآن الكريم قوله تعالى : "يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود" (سورة المائدة آية 1). ان وجه الاستدلال من هذه الآية : ان العقود تعني المربوط واحدهما عقد، يقال عقدت العهد والحبل . والعقد : هو كل ماعقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة وكراء ومناكحة وكل ماكان غير خارج عن الشريعة وكذا ماعقده الانسان على نفسه لله من الطاعات . ولما كان الوعد مما ألزم به الانسان ، فعلى هذا يلزمه الوفاء ، وكذلك من السنة النبوية مما استدل بها هذا المذهب القائلون. بموجب الوفاء بالوعد ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : "أية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أوتمن خان " اخرجه البخاري

⁽³⁾ يوسف القرضاوي ، المراجعة للامر بالشراء، ص74.

⁽¹⁾ انظر المحلى لابن حزم الظاهري 8/28

⁽²⁾ انظر المحلى 8/28

⁽³⁾ انظر القرطبي في الجامع لاحكام القرآن 6/33

ومسلم.⁽⁴⁾ الدليل في هذا الحديث ان اخلاف الوعد قد عده النبي (صلى الله عليه وسلم) في خصال المنافقين ، والنفاق مذموم شرعاً، وقد اعد الله تعالى للمنافقين الدرك الاسفل من النار .
المذهب الثالث: يمثل ماذهب اليه فقهاء المذهب المالكي الى التفصيل فيما يجب الوفاء به من الوعد وما لا يجب وقد كانوا في ذلك فريقين:

الفريق الاول : وهو المنقول عن مالك وابن القاسم وسحنون ، ويقضي رأيهم : بأن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد اذا كان الوعد تم على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء . وقد يبين سحنون ذلك بقوله : "الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وانا اسلفك ماتبني به او أخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة او تزوج امرأة وانا اسلفك ، لانكاد خلته بوعدك في ذلك ، اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الاخلاق"⁽¹⁾.

الفريق الثاني : الذي يقضي بلزوم الوعد ووجوب الوفاء به اذا تم الوعد على سبب وان لم يدخل الموعود له في مباشرة شيء . وقد ورد ذلك في قول أصبغ في كتاب العدة حيث قال : "والقول بأنه يقضي بها اذا كانت على سببه وان لم يدخل بسببها في شيء"⁽²⁾.

لقد تبين من خلال ماسبق بترجيح رأي الفريق القائل بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وكما يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة، يلزم به قضاءً وذلك لرجحان ادلة هذا المذهب ، مذهب ابن شبرمه ومن نحا نحوه .
واستناداً على ما تقدم يكون الوعد في بيع المراجعة للامر بالشراء في المصارف الاسلامية ملزم للطرفين قضاءً لاحكام المذهب المالكي ، وما يلزم ديانه يمكن الالزام به قضاءً اذا اقتضت المصلحة ذلك.⁽³⁾

المبحث الثاني: الشبهات التي اثيرت حول المراجعة المركبة:

نورد اهم الشبهات التي اثيرت حول عقد المراجعة هي:

- ١ - العقد يتضمن بيع ماليس عند البائع او مالا يملكه وهذا يسمى بيع المعذوم وهو بيع منهي عنه⁽¹⁾
فقد نهى الرسول "صلى الله عليه وسلم" عن بيع ما لا يملك الانسان او ماليس عنده لكن الرد على هذه الشبهة ان البنك لا يبيع السلعة الا بعد تملكها وتحمله مخاطرها.
- ٢ - ان المراجعة للامر بالشراء تتضمن بيعتين في بيعه واحده وهي ان (المواعدة اذا لم تكن ملزمة للطرفين لم تكن هنالك بيعتان في بيعة واحدة ، كأن يقول احد المتبايعين لآخر ابيعك السلعة نقداً بكذا واشترئها منك لأجل بكذا ، وقد نهى رسول الله (ص) عن ذلك بقوله (من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا)⁽²⁾
والمقصود من هذا الحصول على نقود بصور بيع وهذا اقراض برابا لكن الذي يحصل في بيع المراجعة للامر بالشراء هو قيام المصرف الاسلامي بشراء سلعة حقيقية يملكها ثم يبيعها للامر بالشراء حسب الوعد الذي تم بين الطرفين.

⁽⁴⁾ انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 1/89.

⁽¹⁾ ابن عليش في فتح العلي المالك 1/254

⁽²⁾ ابن عليش ، المصدر السابق 1/255

⁽³⁾ السنهوري ، نظرية العقد، 1/265

⁽¹⁾ محمد سليمان الأشقر ، بيع المراجعة كما تجرى المصارف مكتبة الفلاح الكويت ، ص 7.

⁽²⁾ رفيق المصري ، بيع المراجعة للامر بالشراء كما تجرى المصارف الاسلامية مجلة الامة عدد 61 ص 26.

٣ - عدم صحة الالتزام بالوعد

(الامام الشافعي يشترط الخيار وعدم الالتزام)⁽³⁾، لكن بالالتزام بالوعد يحقق الاستقرار في المعاملات ، وان فكرة الالتزام قائمة على فضيلة الوفاء بالوعد، فاذا كان الالتزام بالوعد في التبرعات والاحسان ، فمن باب اولى ان يكون في عقود المعاوضات اذا اقتضت المصلحة ذلك وهو الاحتفاظ لمصلحة المتعامل واستقرار المعاملات وبالتالي مصلحة الاقتصاد بشكل عام مما يجعل الاخذ بالالتزام بالوعد مقبول شرعا وهذا ما تراه هيئة الرقابة الشرعية في مصرف دبي 1979، ومؤتمر المصارف الاسلامية في الكويت 1983.

٤ - بيع المرابحة تدخل في باب العينة المنهى عنه او بيع التورق⁽¹⁾

وهي البيوع التي يقصد المشتري فيها الحصول على النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى الرسول "صلى الله عليه وسلم" بقوله : اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا الى دينكم. الجواب/الرد على هذه الشبهة ان بيع المرابحة للامر بالشراء اذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز، طالما تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

شروط صحة بيع المرابحة للامر بالشراء في المصارف الاسلامية:

هذا البيع استخدمته المصارف الاسلامية كبديل مشروع عن التمويل المصرفي الربوي هذا البيع ينبغي ان تتوفر له ضوابط وشروط تمنعه من الوقوع فيما هو محظور شرعاً.

لذا حدد الفقهاء شروط ينبغي توافرها لصحة بيع المرابحة للامر بالشراء يمكن تلخيصها فيما يلي⁽²⁾

1- ان يكون رأس المال معلوماً:

ان المرابحة بيع بالثمن الاول والتكاليف المعتبرة مع زيادة ربح مسمى ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المرابحة ، لان الجهالة به تقتضي الى فساد عقد البيع.

2- ان يكون العقد الاول صحيحاً:

وذلك ضروري لتحقيق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها.

- بيع ماليس بمال اصلاً
- بيع غير المقدور على تسليمه (بيع الطير في الجو او السمك في الماء)

⁽³⁾ محمد سليمان الاشقر، مصدر سابق، ص 28.

⁽¹⁾ القرضاوي بيع المرابحة للامر بالشراء مصدر سابق ص 41، محمد عثمان شبيب المعاملات المالية مصدر سابق ص 273. بيع العينة:- ان يبيع التجار شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال اقل من ذلك القدر . بيع التورق:- ان يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً الى غير بائع باقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد.⁽²⁾ بكر ربحان، صيغ التمويل والاستثمار ، مصدر سابق ص 44-45.

- 3- **ان يكون العقد الاول خالياً من الربا:** اذ ان بيع المربحة هو بيع مرتب على الثمن الاول مع زيادة ، والزيادة مع اتحاد الجنس (نقد بنقد) ربا لاربح.
- 4- **بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الاصلي:** لأن اخفاء مثل هذا العيب يعتبر غشاً ، والغش باعتباره عيباً من عيوب الرضى يفسد العقد.
- 5- **بيان الاجل:** لان السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون اعلى من الثمن الاصلي.
- 6- **تملك المصرف للسلعة قبل بيعها:** يلتزم المصرف بالضبط الشرعية لبيع المربحة من حيث قيامه بشراء السلعة او تملكها او حيازتها من التاجر او المصدر او المصنع قبل بيعها للامر بالشراء وذلك امتثالا لنهي الرسول "صلى الله عليه وسلم" عن بيع السلعة قبل تملكها وقوله "صلى الله عليه وسلم": "لا تبع ما لا تملك".
- 7- **تحمل المصرف لتبعه الهلاك قبل التسليم:** يتحمل المصرف تبعه هلاك السلعة قبل تسليمها للامر بالشراء ، لاي سبب من الاسباب وذلك سواء بتحمل المسؤولية مباشرة او تحمل مسؤولية مطالبة المصدر او شركة التأمين بالتعويض وهناك امثلة عديدة على حدوث مثل هذا الامر في المصارف الاسلامية .
- 8- **تحمل المصرف لتبعة الرد بالعيب الخفي:** يتحمل المصرف تبعه العيب الخفي في البضاعة المشتراة اذا ظهر مثل هذا العيب ، حتى ولو بعد تسلمها من الامر بالشراء ، الا اذا نص العقد على خلاف ذلك، ويكون تحمل المسؤولية اما بصورة مباشرة او عن طريق قيام المصرف بمطالبة المصدر او التاجر او المصنع او شركة التأمين بالتعويض الكلي او الجزئي.
- 9- **تحمل المصرف لتبعة اختلاف المواصفات:** يتحمل المصرف تبعه اختلاف مواصفات السلعة كما حددها الامر بالشراء اذا ماحدث مثل هذا ، الا اذا نص العقد على خلاف ذلك.
- و يكون تحمل المسؤولية هنا ايضا بصورة مباشرة ، او عن طريق قيام المصرف بمطالبة المصدر او التاجر او المصنع او شركة التأمين بالتعويض الكلي او الجزئي.

الجانب العملي

بيع المربحة للامر بالشراء كما هي في المصارف الاسلامية:

رغبة من المصارف الاسلامية في توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على اجهزة او معدات او اية سلعة اخرى قبل توفر الثمن المطلوب معهم عليه ان يتقدم هؤلاء المحتاجين المتعاملون للمصرف طالبين هذه الاشياء اجهزة معدات سلع اخرى ذاكرين صفاتها وكمياتها فيقوم المصرف باستيرادها من الخارج او شرائها من الداخل على اساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها اذا وردت مطابقة للمواصفات وفي المكان والزمان المحددين بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه المصرف مع العميل ثم يتفق على كيفية السداد وعليه ان يدفع جزء من المبلغ مقدما عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء والباقي يقسط على اقساط شهرية او على دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمربحة بين المصرف وهؤلاء المتعاملين.⁽¹⁾ وهذه عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع

(1) بيع المربحة ، مركز الاقتصادي الاسلامي ، مصدر سابق ، ص 11.

، وبيع بالمrabحة⁽²⁾. والمصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد فهي مواعدة بين المصرف والعميل تتضمن وعدا من العميل بالشراء في حدود الشروط المعدة عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لهذه الشروط.

الخطوات العملية للحصول على التمويل للامر بالشراء⁽¹⁾

١. يتقدم العميل الى المصرف بطلب كتاب يبين فيه رغبته الحصول على سلعة معينة محددة المواصفات والاسعار والكميات ومواعيد الاستلام. كما في نموذج رقم (1) طلب شراء بالمrabحة .
٢. يقوم المصرف بدراسة طلب العميل لتفادي مخاطر التمويل ، وذلك بالاستعلام عن العميل خبرته او سمعته ، ونشاطه التجاري ، وحجم اعماله، وممتلكاته.... الخ، كما يعد دراسة مختصرة عن اقتصديات العملية وطبيعة السلعة ، وتسويقها ، ومصادر توريدها ، وغير ذلك.
- وبناءً على ذلك يقرر المصرف القيام بتنفيذ العملية او رفضها ، وفي حال الموافقة يضع شروطه: قيمة الدفعة المقدمة ، نسبة الربح ، فترة السداد ، عدد الاقساط وقيمة كل منها ، الضمانات المطلوبة ، كما هو موضح في نموذج عقد المrabحة رقم (2).
٣. يقوم العميل طالب التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمrabحة ، وعقد وعداً بالشراء ، حيث يتحدد مكان وزمان التسليم ، يدفع العميل دفعة لضمان جديته في التعاقد.
٤. يقوم المصرف بشراء السلعة من الداخل او استيرادها من الخارج ودفع قيمتها للبائع الاصلي بالاضافة الى جميع المصروفات الاخرى حتى وصول البضاعة.
٥. بعد استلام المصرف للبضاعة، يخطر العميل بأن البضاعة جاهزة للتسليم حسبما سبق الاتفاق عليه ويتم توقيع عقد بيع المrabحة مع الامر بالشراء ويتسلم المشتري البضاعة بالمواصفات والكميات المحددة وعند ذلك تبدأ علاقة الدائنين والمدينين بين المصرف والعميل المتعامل معه.

(2) القرضاوي. يوسف ، المrabحة للامر بالشراء ، ص74.

(1) انظر:

- بيع المrabحة ، مصدر سابق ، ص13.
- بكر ربحان ، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص46.
- الزعتري . علاء الدين ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية فيها، مصدر سابق ، ص110-111.

الاستنتاجات الأساسية لعقد بيع المراجعة للامر بالشراء وشروطه:

١. ان يكون الثمن والسلعة معلومين لدى المتعاقدين.
٢. ان السلعة المأمور بشرائها من قبل المصرف يجب ان تدخل في ملكية وضمانه المصرف لكي لا يقع أولاً في مسألة بيع المبيع قبل قبضة المخالف للشرع الاسلامي ، وثانياً لكي يجوز للمصرف اخذ الربح وتحمله تباعا هلاك السلعة اثناء وقوعها في ملكه او ردها اليه من قبل العميل (الامر بالشراء) في حالة عدم مطابقتها لمواصفات الطالب او الرد بالعيب الخفي بالاستناد الى قاعدة " الربح بالضمان " وقاعدة " الغرم بالغرم ".
٣. ان وعد العميل بالشراء من المصرف يلزمه باكمال عملية الشراء ، وفي حال عدم التزام العميل بالشراء فللمصرف الحق بالزامه قضائياً ومطالبته بتعويض ماأصابه من اضرار انسجاماً مع حديث الرسول " صلى الله عليه وسلم " " لا ضرر ولا ضرار "
٤. اظهرت الدراسة ان بيع المراجعة التي تجريها المصارف الاسلامية جائزة شرعاً شريطة ان تدخل السلعة المأمور بشرائها ملكية المصرف وبضمانته قبل انعقاد العقد الثاني كما اشرنا الى ذلك سابقاً، وان لا يكون الثمن قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد لكي لا يكون ذلك ذريعة الى الربا كما في بيع العينة.

التوصيات:

١. نوصي ان توصف السلعة للمشتري وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة ، وفي حالة عدم مطابقة السلعة للوصف الذي اتفق عليه الطرفان في العقد، فللمشتري الحق في فسخ العقد عملاً بخيار الوصف.
٢. نوصي بضرورة تحديد طبيعة ونوعية السلعة وعلاقتها بهذه المعاملة من حيث مدى امكانية دخول تلك السلع في ملكية المصرف لها دخولاً شكلياً ام حقيقياً مثل شراء الاراضي وشراء ونقل الطاقة الكهربائية ... وغير ذلك.
٣. نوصي بامكان المصرف تبني صيغة بيع المراجعة بين المصرف وبائع السلعة الاول ثم يقوم المصرف في فترة الخيار وبعد تملكه للسلعة وتسلمها بالبحث في علاقته مع الامر بالشراء لتجنب ومواجهة عدم التزام الامر بالشراء الوفاء بالوعد.
٤. يمكن للمصرف عمل مستندات توقع من الامر بالشراء ، وتلزمه على تحمل جميع الاضرار التي قد تلحق المصرف الاسلامي نتيجة عدم التزام الامر بالشراء بتنفيذ وعده.
٥. نوصي بعدم زيادة الثمن الذي يترتب في ذمة الامر بالشراء ، في حال التأخر في الدفع او التسديد أو انقاصه عند التعجيل اذا كان ذلك مشروطاً او متفق عليه لان هذا يوقعنا في ربا الجاهلية المتمثل بالحديث " زدني انظر ك" و " ضع وتعجل ".
٦. اذا لم يلحق المصرف ضرر من جراء مخالفة الواعد بالوعد بمراجعة، فلا يطالبه المصرف بتعويض مالي ، انسجاماً مع مبدء لا ضرر ولا ضرار ، اما اذا لحقه ضرر ، فلا بأس من أخذ التعويض في هذه الحالة ، لان المصرف الاسلامي مؤتمن على الاموال المودوعة عنده. مما يستوجب الحفاظ عليها وتنميتها ، فلا يحق للقائمين على شؤونها التفريط في حقوق اصحاب تلك الاموال.
٧. امكانية استخدام بيع المراجعة لتزويد وسد احتياجات الموظفين في الدولة من كافة السلع والاجهزة والمعدات المختلفة ، كبديل مشروع عن التمويل المصرفي الربوي.

المصادر

- ١ -حسين الامين الاستثمار اللاروي في نطاق عقد المراجعة.
- ٢ -الكاساني علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، معهد الدراسات المصرفية.
- ٣ -بكر ربحان . صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية، معهد الدراسات المصرفية.
- ٤ -بيع المراجعة، مركز الاقتصاد الاسلامي المصرف الاسلامي للاستثمار والتنمية ، كراس رقم (4)، سنة 1988م.
- ٥ -علاء الدين زعتري. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة فيها ، دار العلم الطيب ، دمشق ، 2002.
- ٦ -الوادي . محمود حسين ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار الميسرة.
- ٧ -يوسف القرضاوي، المراجعة للامر بالشراء.
- ٨ -محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النقاش للنشر والتوزيع ، عمان ط1. 1996م.
- ٩ -محمد سليمان الاشقر، بيع المراجعة كما تجرّيه المصارف الاسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ١٠ -رفيق المصري، بيع المراجعة للامر بالشراء كما تجرّيه المصارف الاسلامية، مجلة الامة ، عدد61.
- ١١ -قانون البنك الاسلامي للتمويل والاستثمار رقم 62 ، لسنة 1985م، الاردن.
- ١٢ -سامي الحمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية.
- ١٣ -جمال عطية ، البنوك الاسلامية ، بين النظرية والتطبيق ، مجلة الامة ، عدد56.
- ١٤ - الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج ، ج2، ص77.
- ١٥ -أبن حزم، أبي محمد علي بن سعيد، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر.
- ١٦ -القرطبي،أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط 3 ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، 1967م.
- ١٧ -العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مطبعة البابي الحلبي.
- ١٨ -ابن عليش، محمد، فتح العلي المالك، في الفتوى عل مذهب الامام مالك، الطبعة الاخيرة، 1985م.
- ١٩ -السنهوري ،عبد الرزاق، نظرية العقد.